

Syrian Salvation Government
Ministry of Social and Displaced Affairs
The General Department of Displaced Affairs



حكومة الإنقاذ السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والمهجرين

الإدارة العامة لشئون المهجرين

الرقم: ٤٥٠ / من
٢٠١٧/١٢/

التاريخ:

قرار إداري رقم (١١١)

انطلاقاً من التزام الإدارة العامة لشئون المهجرين بأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصاً فيما يتعلق بوضع الأخوات الأرامل وضرورة وجود محرم مقيم مع كل أخت أرملة أو بجوارها حفاظاً على سمعتها ويكون عوناً لها ورادعاً لكل طامع .

تقرر ما يلي :

- إلزام كل أخت أرملة بالسكن مع محرم شرعى لها أو بجانبه وذلك من خلال إنتقالها لمكان إقامته أو نقله لمكان إقامتها حسب الإمكانيات المتاحة .
- كل من يخالف هذا القرار يتعرض للمساءلة الشرعية والقانونية.
- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

صدر في ١٤/٣/٢٠١٧
الموافق / ١٩٣٩ هـ

مدير الإدارة العامة لشئون المهجرين

عبد العزيز طارق ياسين



أصدرت حكومة الإنقاذ – التابعة لهيئة تحرير الشام – قراراً يلزم الأرامل بالسكن مع – أو بجانب – محرم شرعى، ليكون عوناً لها ورادعاً لكل طامع.

ودعا بيان – صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة – الأرامل إلى نقل إقامتهن أو انتقاء مكان إقامة المحرم حسب الإمكانيات المتاحة، موضحة أن هذا القرار يأتي مراعاة لأحكام الشريعة وحفاظاً على سمعة الأرامل في سوريا.

وشدد البيان على ضرورة تطبيق القرار، محذراً المخالفين من التعرض للمساءلة القانونية والشرعية.

المصادر: